

قوانين

قانون رقم 90 - 27 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الجريح.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يحدث وسام عسكري يدعى : " وسام الجريح " .

المادة 2 : يخصص هذا الوسام للاعتراف باستحقاقات العسكريين العاملين والذين عملوا بالجيش الوطني الشعبي قصد تمييزهم اعتبارا للجروح التي أصيبوا بها في ظروف معينة أو بمناسبة أداء عمل شجاع .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 3 : يمنح الجريح حسب الشروط الآتية :

- منع التنويه في أمر الجيش : عندما يكون الجرح قد حصل أثناء أداء خدمة مأمور بها في حالة حرب أو عدوان معلن ونتج عن روح نكران الذات والتفاني، مع معرفة للاخطار التي ينجر عنها،

- بدون تنويه في أمر الجيش : عندما يحصل الجرح :

. في زمن حرب أو عدوان ولكن بدون عمل شخصي وخاص مسبق من قبل العسكري،

. في وقت سلم نتيجة عمل شخصي وإرادي ينجز في الوسط العسكري أو في الخدمة أو بمناسبةها.

قانون رقم 90 - 26 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتم الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه بالفقرة التالية تحرر كما يلي :
يمنح وسام الاستحقاق العسكري لضباط الجيش الوطني الشعبي :

- الذين أتموا عند تاريخ اقتراحهم 20 سنة من الخدمة الفعلية على الأقل والذين تميزوا بخصالهم العسكرية وكفاءتهم المهنية .

- الحائزين على وسام الجريح مع التنويه بأمر الجيش والذين أتموا (15) خمس عشرة سنة على الأقل من الخدمة عند تاريخ اقتراحهم .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد